

ARTIFICIAL INSEMINATION AND ITS ROLE IN ESTABLISHING PARENTAGE
- A LEGITIMATE LEGAL STUDY -

Feghrour RABAH¹

Abstract:

Modern medicine has been able to devise effective ways to eliminate infertility and its causes, as it provides opportunities for procreation through artificial insemination with medical assistance, whether internal or external insemination, which enables the deprived of offspring to taste the feelings of motherhood and fatherhood, and thus eliminate many family and social problems that result. The Algerian legislator adopted this method in his latest amendment to the Family Law by order 05/02 of February 27, 2005 AD, but he did not specify all its provisions, but left them to jurisprudence. Where artificial insemination is one of the new scientific methods in the field of medicine by which infertility is treated, which is the fertilization of the egg of a woman and a man, for the purpose of pregnancy, and therefore it is natural that it has a significant impact on the lineage of the boy to his father, as this process is subject to close medical control, The thing that guarantees her legal authority before the judiciary in the event of a dispute over the parentage of the child resulting from artificial insemination. The importance of the topic lies in the fact that it achieves one of the purposes of Islamic law, which is offspring, and treating couples who suffer from infertility problems and enabling them to have children within the limits permitted by Sharia and law.

Key words: Artificial Insemination, Descent, Spouses, Infertility.

Istanbul / Türkiye
p. 332-350

Received: 28/07/2022
Accepted: 17/08/2022
Published: 01/09/2022

This article has been
scanned by iThenticate No
plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.19.20>

¹  Dr, Emir Abd El Kader University, Algeria, rabe.faghrour@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0003-2501-1227>

التلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب

- دراسة شرعية قانونية -

فغور رابح^٢

الملخص:

يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة مبتكرة للحد من العقم، حيث يعدّ إخصابا بطرق مختلفة عن الأصل المعروف بالمعاشرة بين الزوجين، بل تعدى تلك الطريقة إلى طرق أخرى وهو ما يُعرف بالإخصاب الاصطناعي، أي تدخل الطب في عملية تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل بطريقة صناعية، أما بخصوص إثبات نسب المولود الناتج عن هذه التقنية، حيث ظهر خلاف شرعي وقانوني حولها، بالرغم من أن الجميع متفق على أن النسب يثبت للولد لو تمت العملية بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، لكن إذا كان التلقيح الاصطناعي في صورته المحرمة والواقع خارج إطار العلاقة الزوجية، فهذا قد يؤثر على علاقات النسب بين أطراف العملية، وعليه فقد أوضحنا في هذا البحث إمكانية اللجوء إلى هذه التقنية في حال الحاجة إليها.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الاصطناعي، إثبات النسب، الزوجين، العقم.

المقدمة:

بفضل تطوّر وسائل الحمل التي اكتشفتها العلوم الطبية، استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم وأسبابه، ومن بين هذه الوسائل التلقيح الاصطناعي، خصوصا بعد وضع الضوابط والأحكام الشرعية لها من قبل فقهاء الشريعة، حيث أتاح فرصا للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي بالمساعدة الطبية سواء كان تلقيحا داخليا أو خارجيا، مما يمكن للمحرومين من الذرية تذوق مشاعر الأمومة والأبوة، وبالتالي القضاء على العديد من المشاكل الأسرية والاجتماعية التي تنجم عن عجز الإنجاب، وقد تبني المشرّع الجزائري هذه الوسيلة في آخر تعديل له لقانون الأسرة بالأمر ٠٢/٠٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، فقد أجاز اللجوء لهذه الطريقة بشروط حسب المادة ٤٥ مكرر المضافة والتي جاء فيها: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي....."، غير أنه لم يحدّد كل أحكامه بل تركها للاجتهاد الفقهي.

حيث يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة من الوسائل العلمية المستحدثة في مجال الطب والتي تتم بها معالجة العقم، وهو إخصاب بويضة المرأة بالحيوانات المنوية للرجل لغرض الحمل، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون له أثر كبير في نسب الولد لأبيه، لذلك تخضع هذه العملية لرقابة طبية دقيقة، الشيء الذي يضمن لها حجية قانونية أمام القضاء في حال قيام نزاع حول نسب الولد الناتج من التلقيح الاصطناعي.

^٢د، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، rabeh.feghrou@gmail.com

أهمية دراسة الموضوع:

إن التطرق لهذا الموضوع مُلح جدا لما له من أهمية في بيان مدى ضرورة التلقيح الاصطناعي، وفي بيان مدى أهمية تنظيمه باعتباره دراسة فقهية وقانونية، نظرا لكونه أداة لحفظ البشرية ولأن إجراء التلقيح الاصطناعي من قبل الأطباء في المجتمعات العربية. دون غض النظر عن أهمية النسب باعتباره أحد أركان مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما تأتي أهمية المسؤولية المدنية الطبية نظرا للحاجة العلمية لبيان الأخطاء التي يرتكبها الأطباء، ومدى مسؤوليتهم عنها لضمان حقوق الأفراد الذين تجرى عليهم عملية التلقيح الاصطناعي، وذلك بهدف المحافظة على الأنساب ومنعها من الاختلاط.

وكذا علاقة الموضوع بالقانون الجنائي، فرغم إجازة تقنية التلقيح الاصطناعي، إلا ممارستها قد تؤدي إلى قيام جرائم تستحق عقابا.

أهداف دراسة الموضوع:

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في:

توعية الناس بخصوص هذه التقنية التي بدورها يمكن أن تحل مشكل كبير كالعقم من جهة ومن جهة أخرى المتخصصين في المجال الطبي فيها يخص الأحكام الشرعية المتعلقة بعمليات التلقيح الاصطناعي.

توضيح الاعتقاد السائد لدى البعض، الذين يعتبرون هذه الوسائل مخالفة لمشيئة الله وقدرته.

بيان نسب طفل التلقيح الاصطناعي وبيان مدى حرص كل من الأطراف المعنية سواء الزوجين أو الطاقم الطبي بعملية التلقيح الاصطناعي.

المنهج المعتمد:

- من أجل إيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق غايته العلمية والشرعية والقانونية، استخدمنا عدّة مناهج منها:
- المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ماله صلة بموضوع الدراسة وعرضها، وكذا آراء الفقهاء وعرض أدلتهم.
- المنهج التحليلي: لمعالجة وتحليل بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص فقهية وقانونية وأقوال وأدلة وأحكام تخدم البحث.
- المنهج الاستقرائي المقارن: وذلك من خلال تتبع وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من النواحي العلمية والطبية والفقهية الشرعية باعتبارها الضابط والميزان، ومن الناحية القانونية باعتبارها حيز التطبيق والممارسة.

- إشكالية الدراسة:

ما المقصود بالتلقيح الاصطناعي ومتى يمكن اللجوء إليه وما مدى مشروعيته من الناحية الشرعية والقانونية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدّة أسئلة فرعية:

كيف يمكن إثبات أو نفي النسب من خلال هذه الوسيلة؟

ماهي الآثار التي قد تنجم إثر هذه العملية؟

وماهي ضوابط وشروط عملية التلقيح الاصطناعي؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سوف نقوم بمعالجتها وفق خطة ثلاثية جاءت كالآتي:

خطة البحث:

- المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.
- المبحث الثاني: الموقف الشرعي والقانوني من عملية التلقيح الاصطناعي.
- المبحث الثالث: إثبات ونفي النسب من التلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

إن التلقيح الاصطناعي وسيلة حديثة النشأة من جهة، ودخيلة على تشريعنا من جهة أخرى، لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على التلقيح الاصطناعي لغة واصطلاحاً، وفقها وقانوناً، مشيرين إلى أنواعه بالإضافة إلى الموقف الشرعي والقانوني من عملية التلقيح الاصطناعي، وبناء على هذا قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث يتناول المطلب الأول تعريف التلقيح الاصطناعي، أما المطلب الثاني فيتناول أنواعه، أما المطلب الثالث فيتناول الموقف الشرعي والقانوني من عملية التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.

التلقيح الاصطناعي هو عبارة عن عملية تساعد على الإنجاب دون حدوث أي تلاقي أو حصول أي اتصال جنسي بين الزوجين، ولهذا سنطرق لتعريف التلقيح الاصطناعي بشكل دقيق في النقاط الآتية:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي لغة

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما، التلقيح والاصطناعي، فالتلقيح مشتق من لقحت لقحا، واللقاح اسم ماء الفحل من الابل والحيل، ويقال ألح الفحل الناقة إلقاحاً ولقحاً، وأصلح صلاحاً وإصلاحاً، وأنبت نباتاً وإنباتاً، وقال أصلح اللقاح للإبل ثم أستعير للنساء، فيقال لقحت إذا حملت، (منظور، د.ت، الجزء ٤٦، ص ٤٠٥٧) ومن هذا يتضح أنه إذا استبان التلقيح استبان الحمل.

أما كلمة الاصطناعي فهي مشتقة من صَنَعَهُ، يَصْنَعُهُ، مُصْنَعُهُ، وَصُنِعَ: عمله والاصطناع: افتعال من الصنعة وهي العطية والكرامة والاحسان، ويقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً (منظور، د.ت، الجزء ٣٦، ص ٢٥٠٨).

الفرع الثاني- تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحاً: التلقيح الاصطناعي بمفهومه العام هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي بغير عملية الجماع الطبيعية، أو هو عبارة عن تقنية طبية تساعد الزوجين على الإنجاب بالرغم من عدم حصول أي تلاقي جنسي بينهما، ويدخل هذا ضمن تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وهذا ما سنبرزه أكثر حين نتطرق لتعريفه في الفقه الإسلامي أولاً ثم في القانون الوضعي ثانياً ثم في تعريفه طبياً ثالثاً، وفق ما يأتي:

أولاً: تعريفه في الفقه الإسلامي:

ورد عن الفقهاء قديماً أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين -الجماع- وقالوا أنه بالإمكان أن تستدخل المرأة مني الرجل في قبُلها ودرسوا ما يترتب عن هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إذا حملت من هذا الاستدخال، والتلقيح الاصطناعي ليس بغريب عن الشريعة الإسلامية. فقد ناقشوا هذه المسألة نظرياً تحت عنوان آخر وتحدثوا عن هذه العملية تحت أبواب عدة (منصور، ٢٠١١م، ص ٥٧).

يقول الشيخ الزرقا: إن الذي يحصل فيها أي في العملية تأخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة وهو الذي يحصل في الحالة المباشرة الطبيعية بي الزوجين، لا فرق سوى استعاضة العضو الذكري بحقن نطفة الزوج في الموقع المناسب في مهبل الزوجة أمام العنق (منصور، ٢٠١١م، ص ٥٦).

وذكر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة لإمكانية نشوء جنين بغير الطريق الطبيعي للتكاثر فهو يتحدث عن (تخليق انسان للمني) غير أنه يتعرف أنه منوط بـ "الإحاطة بأجزائه وأطواره وكيفية تخليقه في رحمها وعلم ذلك علماً محصلاً بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن عمله"، ومن خلال هذا ابن خلدون يتحدث عن إمكانية نشوء ما يسمى بطفل الأنبوب المعروف هذه الأيام، وذلك فيما عرفت النسب والجينات والأطوار الخاصة بهذا العلم مما كان غير معروف في تلك الأيام... وينهي كلامه بـ "ليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو تعذر الإحاطة" (القيسي، ٢٠٠١م، ص ١٨).

ثانيا: تعريفه في القانون الوضعي

لقد أعطت بعض التشريعات القانونية تعريفا قانونيا لعمليات التلقيح الاصطناعي ومنها من ذهب مباشرة إلى تبيان شروط التلقيح الاصطناعي دون الخوض في تعريفه، وهذا ما سار عليه بداية المشرع الجزائري من خلال تطرقه إلى شروط التلقيح الاصطناعي مباشرة في نص المادة ٤٥ مكرر من قانون الأسرة المضافة بالتعديلات الواردة سنة ٢٠٠٥م، إلا أنه بموجب صدور قانون الصحة الجديد رقم ١٨ - ١١ وفي المادة ٣٧٠ منه تدارك هذا الأمر وعرف لنا هذه العمليات بقوله: "المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبييا". وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة: "وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الصناعي". والملاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: ١٨ - ١١ المتعلق بالصحة استعمل مصطلح المساعدة الطبية على الإنجاب ليكون التعريف أشمل، حيث أدرج تحت مفهوم المساعدة الطبية على الإنجاب كل التقنيات المتعلقة بعملية التلقيح الاصطناعي وكذلك جميع الممارسات سواء كانت عيادية أو بيولوجية أو حتى علاجية .

ثالثا: تعريفه طبييا

هو تعبير يطلق على نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبييض لدى المرأة الذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلية. _ وقيل كذلك أن يؤخذ السائل المنوي حارا غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بحقن خاص ليرزق في فوهة الرحم ليدخل إلى رحم المرأة رأسا (أحمد، ٢٠٠٦م، ص ٦٤).

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي

للتلقيح الاصطناعي نوعين اثنين، الأول يتم داخل الرحم حيث تنقل الحيوانات المنوية إلى رحم الزوجة ويُعرف بالتلقيح الاصطناعي الداخلي، أما النوع الثاني يتم خارج جسم المرأة في أنابيب اختبار طبية، حيث يتم الجمع بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة الزوجة داخل الأنبوب، وهذا ما يُعرف بالتلقيح الاصطناعي الخارجي.

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي

أولا - تعريفه:

يقصد بالتلقيح الاصطناعي الداخلي: " ما يختص بدمج الحيوان المنوي بالبويضة في الثلث الأعلى لقناة فالوب " (الدبسي، ٢٠١٠م، ص ١٦١)، وهو لفظ يطلق على العملية التي يتم بموجبها ادخال حيوانات منوية نشطة في رحم المرأة وقت التبويض، وذلك بغير الاتصال الجنسي الطبيعي (الجماع) بهدف الحصول على مولود. أو هو مجموعة من الأعمال الطبية التي تتم عن طريق إدخال ماء الرجل في الموضع المخصص له عند الزوجة بغية الإنجاب، وذلك لضرورة علاجية وبضوابط لا بد من توافرها (ظاهر، د.ت، ص ٥٣٠).

والتلقيح الاصطناعي الداخلي شبيه بالتلقيح الطبيعي وهذه الفكرة عرفت قديما تحت مسمى الاستدخال، غير أنه يتم فيه إدخال الحيوان المنوي إلى الموضع المناسب من الأنثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي، حيث يكفي الاحتفاظ بمني الرجل بتلقيح آلاف بويضات الإناث وعرفت هذه التقنية في الحفاظ على العديد من فصائل الحيوانات وقد حققت نجاحا كبيرا في تطبيقها على الإنسان (الحسن، د.ت، ص ١١) . وعرف أيضا بأنه ادخال الحيوان المنوي إلى موضع تناسلي من الأنثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي (ناجي، ٢٠١٠م، ص ٢٤٥) .

ثانيا - دوافعه:

يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي في حالات نذكر منها:

- نقص تركيز النطف أو ضعف في نشاطها، فتجتمع عدة دفعات من المني فتنشط مخبريا وتتركز لتدخل إلى الرحم.
- حموضة الجهاز التناسلي الأنثوي، مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية قبل تلقيحها للبويضة.
- إفرازات عنق الرحم تمنع ولوج الحيوانات المنوية.
- عدم قدرة الزوج على الجماع لضعف في الانتصاب، أو بسبب سرعة القذف.
- وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم.
- زيادة حموضة أو قاعدية السائل المنوي (معيضة، ٢٠٠٦م، ص ١١١).

ثالثا - إجراءاته: نشير هنا بإيجاز إلى كيفية إجراء تجربة التلقيح الصناعي:

الخطوة الأولى:

وهي تبدأ بعد بداية الدورة الشهرية بثلاثة أيام على أرجح الأقوال ومن تلك الأصول يقوم الطبيب بمقنة بروجونال للمرأة المطلوب تلقيحها، وذلك بهدف تنشيط عملية التبويض ثم يجري لها تحليلا للدم للتأكد من النسبة المعقولة لهرمون الأستروجين.

الخطوة الثانية: تبدأ بعد الخطوة الأولى بنحو اثنا عشر يوما على أرجح الأقوال، حيث يقوم الطبيب بقياس حجم الحويصلات ليرى ما إذا كانت مناسبة للتلقيح من عدمه، وذلك بواسطة الأشعة فوق الصوتية، فإذا وجد هذا الحجم مناسباً أعطى للمرأة حقنة هرمون منشط لانطلاق البويضة.

الخطوة الثالثة: يقوم الطبيب بأخذ الخلايا المنوية للرجل لينقلها للتجويف الرحمي للمرأة بواسطة جهاز خاص.

وبعد أن ينتهي الصراع باقتحام أقوى تلك الخلايا لبويضة المرأة المسماة عمليا (اللاحة) وإسلاميا (النطفة) تنفصل النطفة عن مفرزها لتسقط في درب الصفاق الخلفي بجوار الرحم ثم تترك لتنمو فيه (الصالحى، ٢٠٠٧م، ص ٣٥).

رابعا - صورته: وله ثلاث صور رئيسية هي (العياصرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٦١-٢٦٣):

أن تؤخذ النطفة الذكرية من الرجل، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته حتى تلتقي التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها المبيض.

حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها إلى مذهبين:

المذهب الأول: وقد اتفق أغلب الفقهاء على جواز هذا النوع من التلقيح إذا دعت إليه الضرورة بماء الزوجين أثناء قيام الزوجية، فقد أجازته مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة والثامنة (الإسلامي، ١٤٠٥هـ، الجزء ٨، ص ٣٢٨)، وبهذا أفتى كبار الفقهاء، "فإذا أريد أخذ النطفة من الزوج نفسه وإدخالها إلى رحم زوجته لتسهيل عملية الحمل التي لا تحصل بالجماع الطبيعي بينها لسبب من جهته هو أو من جهتها هي، فهذا قد يمكن القول بجوازه شرعا إذا دعت إليه الحاجة" (الزرقا، ٢٠٠١م، ص ٢٨٢).

المذهب الثاني: بينما ذهب قلة من الفقهاء المعاصرين إلى عدم مشروعية التلقيح الاصطناعي وإن كان بماء الزوجين حتى وإن كان الزوج هو الطبيب الذي سيجري التلقيح، "أما أن يتدخل في الموضوع رجل غريب فيأخذ من ماء هذا وبويضة تلك ويعمل تلقيح، فهذا أقل شيء فيه من المخالفة أن كلا من الزوجين يتعرض للكشف عن عورته وهذا حرام، ثم أخطر من ذلك احتمال تبديل مني بمني، وبويضة ببويضة فلذلك يجب سد هذا الباب من باب سد الذريعة، وتارة لأن الكشف عن العورة واقع وهذا حرام، وليس هناك ضرورة تبرر مثل ارتكاب هذا المحرم" (الألباني، د.ت، الجزء ٢، ص ١٤).

التلقيح بنطف الزوج بعد انفصام عقد الزوجية:

— انفصام الزوجية بسبب الزواج: يحتفظ بماء الزوج في بنوك المني، فإذا توفى تم تلقيح زوجته به كما هو جاري به العمل في الغرب، "وقد حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت عام ١٩٨٤م، في فرنسا في قضية السيدة — كورين بارباليكس - التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم بما بحقها في أن تلحق بماء زوجها الذي توفى منذ أمد" (البار، ١٤٠٥هـ، الجزء ١، ص ٢٩).

— انفصام الزوجية بسبب الطلاق: سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، ولم يرجعها بعقد جيد.

لا يجوز في الحالتين السابقتين استخدام المني، لأن العلاقة الزوجية انقطعت بينهما وأصبحت الزوجة أجنبية عنه (طه، ٢٠٠٣م، ص ١٤٤). كما يتوجب عند الوفاة في وقتنا الحالي التأكد على مدة الحمل، لأن الزوجة ولأغراض شخصية قد تلجأ إلى هذا التلقيح بعد الوفاة حتى تتحصل على الإرث، "وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه القيم 'التلقيح الصناعي' أن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الأقدام عليها غير جائز شرعاً، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج فهي نطفة محرمة" (سلامة، ١٩٩٤م، ص ٨١).

٣— تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي عنها: عُرف في الجاهلية بنكاح الاستبضاع، يطلب الزوج من امرأته بعد طهرها من الطمث أن تجامع رجلاً يحدده مشهور بالكرم أو بالشجاعة... لتستبضع منه ولا يجامعها زوجها بعد ذلك حتى تحمل من الرجل الذي تستبضع منه رغبة في نجابة الولد، وحرم الإسلام هذا النوع من النكاح، ورغم ذلك فإنه منتشر في كثير من البوادي وإن بطريقة أخرى تسمى بالصوفة، وهو في الأكثر قطعة من الصوف يوضع فيها بعض السائل المنوي، وتعطى للمرأة لتضعها في مكان الحمل معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم، وأنه يحدث الحمل إذا ما اتصل بما زوجها وقد يحصل الحمل فعلاً عن طريق الحيوانات المنوية التي كانت كامنة في الصوفة ومحتفظة بحيويتها، لكن المرأة وزوجها — إن كان يعلم — يظنان أن الحمل نتيجة الاتصال الجنسي الذي حدث بينهما بعد أن نالت بركات هذا الدجال الكامنة في الصوفة" (معيزة، ٢٠٠٦م، ص ١١٥).

وتنتشر هذه الصورة اليوم على نطاق واسع في الغرب، خصوصاً مع توفر بنوك المني التي توفر مني العباقر والمشاهير من العلماء والرياضيين والسياسيين وغيرهم، للأزواج وحتى للعازبات اللواتي ترغبن في الحمل من هؤلاء المشاهير مقابل مبالغ ضخمة ووصل عدد الأجنة غير معلومة الأب لتلقيحهم بماء متبرع به أرقاماً مخفية، وقد قدرتها مجلة النيوزويك ١٨/٠٣/١٩٨٥ بربع مليون على الأقل (البار، ١٤٠٥هـ، الجزء ١، ص ٢٩١)، واعتبروها حلاً لمشكلة الأمومة عندما يكون الزوج عقيماً أو كانت المرأة تود الانجاب من غير الزواج (الزرقا، ٢٠٠١م، ص ٢٥٩).

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب).

أولاً - تعريفه:

عُرف التلقيح الاصطناعي الخارجي أنه: عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي (خلف، ٢٠١٠م، ص ٩٠).

وهو أيضاً أخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة العقيم وتلقيحها في طبق، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة الأخرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بالحمل خلال هذه المدة (أحمد، ٢٠٠٦م، ص ١١٧). وقيل هي العملية التي تلحق فيها بويضة المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضة الملحقة إلى رحم المرأة أو إلى رحم امرأة أخرى وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب (خلف، ٢٠١٠م، ص ٩٠).

وعلى ذلك فإنّ التلقيح الاصطناعي الخارجي ليس من شأنه التغلب على مشكلة العقم بصفة نهائية لدى كل من الزوجين، ولكنه يمكن أن يكون عاملاً مساعداً للتغلب على بعض هذه المشكلة.

ثانياً - دوافعه:

يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالات نذكر منها:

١ - حالات العقم غير المستعصية التي يمكن التوصل إلى سببها ومنها:

أ - حالات انسداد الأنابيب عند الزوجة.

ب - حالات الانخفاض الشديد في عدد الحيوانات عند الرجل أو عدم وجودها مطلقاً، وذلك لأن عند حدوث إخصاب في المهبل يحتاج لعدد قليل للحيوانات بحيث يتراوح عدد الحيوانات المنوية عند الرجل الطبيعي في النطفة الواحدة بين ٢٠ مليون و ٢٠٠ مليون حيوان منوي، ولذلك فإنه إذا كان لدى الرجل نقص في عدد الحيوانات المنوية فإنه يمكن استخدام طريقة الإخصاب خارج الجسم استحداث الحمل (منصور، ٢٠١١م، ص ٤٩).

ج - وجود دوالي الخصي عند الرجل، أو سرعة القذف، أو وجود خلل هرمون لتكوين حيوانات منوية أو وجود أسباب وراثية من الأسباب التي تؤدي إلى عقم الرجال (الصالح، ٢٠٠٧م، ص ٨٢).

ثالثاً - إجراءاته:

تتم عملية التلقيح الخارجي بأخذ السائل المنوي للرجل، ووضعه في طبق بلاستيكي أو زجاجي معقم ثم تعزل النطف عن السائل المنوي بواسطة جهاز الطرد المركزي وتنشط النطف وتوضع في سائل بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركي فقط، ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص بعد تحضير الرحم لاستقبالها وذلك بحقن بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الانضاج البويضي وتتم عملية الإباضة (معيزة، ٢٠٠٦م، ص ١١٠).

رابعاً - صورته:

تلقيح الاصطناعي بواسطة الأنبوب الاختباري:

وهي أن تأخذ نطفة من الزوج وبويضة من مبيض الزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلتحق نطفة الزوج ببويضة الزوجة في وعاء اختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جدارها وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلد الزوجة وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي ويلجأ إليه عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد الأنبوب الرحمي لها .

التلقيح الاصطناعي بواسطة الأم البديلة:

تكون هنا المرأة المتطوعة بالحمل غريبة عن الزوج، يعني أن الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها قد أزيل بعملية أو بسبب عيوب خلقية وزوجها سليم فتأخذ بويضة الزوجة وتوضع في طبق وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى يسمونها برحم الأم البديلة (شاهين، د.ت، ص ١٤٠) .

وفي حالة أخرى يجري التلقيح الخارجي في أنبوب اختبار بين نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (متبرعة) ثم ترزق اللقيحة في رحم زوجته ويلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً وليكن رحمها سليماً قابل لعلوق اللقيحة فيه .

أن تكون البيضة من الزوجة والحيوان من المتبرع والحمل داخل رحم الزوجة أي أن الزوجة سليمة والخلل من الزوج بسبب عقمه وذلك لقلة الحيوانات المنوية ففي هذه الصورة تقدم البيضة ولكن يأتي أجنبي غير الزوج ويتبرع بالحيوانات المنوية بأجر أو بغير أجر ثم يتم التلقيح في أنبوب اختبار خارجي (شاهين، د.ت، ص ١٣٢) .

وهذه الحالة محرمة شرعا وقانونا لتدخل عنصر أجنبي غير الزوج، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذه الحالة تعتبر زنا.

أن تكون البويضة من الزوجة والمني من الزوج والحمل داخل الزوجة أي أن تأخذ بيضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيح بمني زوجها خارج الرحم وبعد الاخصاب تعاد البيضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة (شاهين، د.ت، ص ١٢٨) .

تكون هنا المتطوعة بالحمل هي الزوجة الثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرثها لحمل اللقيحة عنها وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح التعدد.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي والقانوني من عملية التلقيح الاصطناعي

إنّ الاكتشافات العلمية أو ما يسمى بالنوازل عند الفقهاء، والتي من بينها التلقيح الاصطناعي غالباً ما تتوصل إلى أمور تثير إشكالات أخلاقية ودينية تصل إلى حدّ الجدل، وفي هذه المواقف يبرز دور الفقهاء سواء فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون، وبالتالي إذا جاء أي علم جديد فلا بد أن يكون له حكم في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الوضعي، مع العلم أن أغلب أحكام التشريع الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، إلا أنه يجب التطرق إلى كل منهما وإن اختلفت السبل.

الفرع الأول- الموقف الشرعي من عملية التلقيح الاصطناعي:

إنّ التلقيح الاصطناعي بمجمله عبارة عن حالة شاذة عن طبيعة عملية الانجاب، التي تتم بالاتصال الجسدي بين الزوجين أو ما يسمى بعملية تبادل السوائل، وعلى أساس أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه لم يفصل كثيراً في أحكام هذه الوسيلة، لذلك وجب علينا الرجوع إلى أصول الفقه والشريعة لكي نتجنب كل محذور يدخلنا حيز الحرام، خاصة ونحن بصدد القيام بعملية جعلها الله مباركة لاستمرار البشرية.

أولاً- حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي:

إنّ الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى جواز ما يسمى بالاستدخال أو التلقيح الاصطناعي الداخلي، والتي يتم فيها التلقيح بماء الزوج في الجماع الفقهية المنعقدة، وعليه صدرت القرارات بالقول بجواز هذه الصورة، ولكن وفق الضوابط ومعايير شرعية معتبرة، كما أفتى بذلك كثير من العلماء، واستدل الذين قالوا بجواز الاستدخال بحجج وأدلة أهمها:

أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم حث على التداوي بل وأمر به، فعن أسامة بن شريك قال: " أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب، من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: تداووا فإنّ الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد المهرم. " (الترمذي، د.ت، ص ٣٩٦).

وهذا الدليل عام يستأنس به على أنّ عدم الانجاب يعد حالة غير طبيعية في الانسان، ويعد داء يستلزم الدواء والمعالجة، فعن أنس ابن مالك أنّ الرسول الله قال: " إنّ الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا. " (شيبه، د.ت، ص ٢٦٤).

أنّ النبي الكريم حث رجال أمته على الزواج من الولود، حتى يتباهى النبي بأتمته يوم القيامة، وعدم الانجاب مناف لذلك ودليله لما رواه أبو داود في سننه، أنّ النبي الكريم قال: " تزوجوا الولود فإني مكاثركم بهم الأمم. " (خلف، ٢٠١٠م، ص ٧٠).

أنّ الشريعة الإسلامية من مقاصدها الحفاظ على النسل، والذي يعد من الضروريات، التي أمرنا الشرع بالمحافظة عليها من جانب الوجود يكون بالزواج وبفعل ما به قيامها وثباتها كالحماية والتوجيه لعدم وقوع النسل في الهلاك والضرر، ومراعاتها من جانب عدم تكون بترك ما به تنعدم، كتجريم الزنا و معالجة المعيقات التي تمنع وجود النسل، باللجوء للتطبيب و العلاج، إن كان هناك مرض أو ما شابهه (الشاطبي، ١٩٩٧م، الجزء ٢، ص ١٨).

أما إذا كان التلقيح بماء رجل غريب يعد محرماً ولا يجوز، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليست من زوجين يجمع بينهما رابطة زوجية، أو في حالة الأم البديلة حيث تحقن ببويضة ملحقه وتكون أجنبية تماماً عن مصدر البذرتين، و في حالة ما إذا كان التلقيح بماء عدة رجال مختلفين هو أيضاً يعد محرماً و لا يجوز وذلك بسبب دخول حيوانات منوية غريبة عن رحم المرأة المتلقية، أو لما يترتب عليها من ضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية (خلف، ٢٠١٠م، ص ٧٤).

ثانياً_ حكم التلقيح الخارجي:

بعد التطرق إلى صور التلقيح الاصطناعي الخارجي يظهر لنا جلياً أن هناك من الصور التي لا تتقبله شريعتنا السمحاء، لما فيها من اختلاط للأنساب وضياع للأمومة، وعليه اتفقت المجامع الفقهية وعلماء الأمة على استبعاد هاته الصور وقبول صورتين فقط.

الصورة الأولى: التلقيح بماء الزوجين وزراعة البويضة في رحم الزوجة

وهذا رأي المجمع الفقهي الاسلامي وهو ما ذهب اليه فضيلة الشيخ على الطنطاوي في فتاويه بجواز هذه الصورة بشرط أن تكون هناك ضرورة داعية الى ذلك، اذ يقر بمشروعية أكثر العلماء المعاصرين، وهو رأي المجمع الفقهي (أحمد، ٢٠٠٦م، ص ٦٤)، وحججهم في ذلك أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الاخرى ثبوت النسب، فحين يثبت النسب للمولود من الرجل والمرأة، الارث وغيره من الحكم بين الولد وبمن التحق به النسب (خلف، ٢٠١٠م، ص ١٠٠).
 إن من أهم مقاصد الزواج الرئيسية في الاسلام إنجاب الأبناء، وبالتلقيح الاصطناعي الخارجي يتحقق هذا الهدف (الطنطاوي، ٢٠٠١).

إذا اعتبرنا أن عدم الإنجاب هو الخلل أو مرض، وأن الشريعة الاسلامية أباحت العلاج، فإن من حق الرجل والمرأة أن يعالجهما، مادام أن المني من ظهر الزوج والبويضة من الزوجة (خلف، ٢٠١٠م، ص ١٠٠).

حكم الصورة الثانية: تلقيح الزوجة الثانية ببويضة الزوجة الأولى الملقحة بماء الزوج

وقال بجواز هذه الحالة وهم جمهور الفقهاء المحدثين، وأول من تصورهما هو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ مصطفى الزرقاء، وهو أن يجري التلقيح في وعاء الاختبار بين بذرتي الزوجين ثم تعاد اللقيحة على رحم الزوجة الثانية لنفس الرجل لأن ضرحتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها (شاهين، د.ت، ص ١٢٣)، وتحججوا بالأخذ بمبدأ الضرورة، فالضرورة هنا دعت إلى هذا الإجراء، ومن مقاصد الشريعة الاسلامية عند الفقهاء المحافظة على النسل من جانب العدم هو ترك ما به ينعدم، وعدم إجراء هذه الصورة فيه إنعدام للنسل (خلف، ٢٠١٠م، ص ١٦٨).

الفرع الثاني- الموقف القانوني من عملية التلقيح الاصطناعي:

لقد سلك المشرع الجزائري بدوره ما سلكته الكثير من التشريعات وذلك بإجازته صراحة التلقيح الاصطناعي كتقنية طبية حديثة للإنجاب، من خلال التعديل الذي حصل بموجب الأمر ٢/٥ حيث أحدث قفزة في موقفه مقارنة بالمسلك الذي كان يسلكه قبل التعديل حيث جاء بالمادة ٤٥ مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي".

يخضع التلقيح الاصطناعي إلى الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة (الديمقراطية، ١٩٨٤م).

من خلال نص المادة ٤٥ مكرر يتبين أن المشرع الجزائري قد اعترف وأقر للزوجين بحق الاستعانة بتقنية الانجاب الاصطناعي وفقاً للشروط المنصوص عليها، لهذا تعتبر هذه المادة الجديدة في قانون الأسرة الجزائري خطوة مهمة جديدة بالتنويه والاهتمام والدراسة لتنظيم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين داخل الرحم أو خارجه (بلحاج، ٢٠١٠م، الجزء ١، ص ٤٠٥)،

لهذا فإنّ المشرع الجزائري بنصه على عدم جواز استعمال الأم البديلة في التلقيح الاصطناعي موقف صائب يساير أحكام الشريعة الإسلامية، لأن هذه الوسيلة فضلا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب، فهي وسيلة أيضا إلى الشر والفساد والشبهات التي لا حصر لها (بلحاج، ٢٠١٠م، الجزء ١، ص ٤١٠).

المبحث الثالث: إثبات ونفي النسب بالتلقيح الاصطناعي في إطار الرابطة الزوجية

يثبت النسب بالزواج، إلا أن إثبات النسب عندما يتعلق بالمولود بالتلقيح الاصطناعي فهو أمر يتوجب تبيانه والتمييز بين مسألتين، الأولى أن تتم الولادة أثناء حياة الزوجين، والثانية أن تتم الولادة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وهذا في ما يلي:

المطلب الأول: نسب المولود الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي بين الزوجين أثناء حياتهما

إذا ولد الطفل بطريقة التلقيح الاصطناعي من الزوجين على قيد الحياة، سواء كان التلقيح داخلها بأخذ السائل المنوي من الرجل وتلقيحه ببويضة المرأة داخل رحمها، أو كان التلقيح خارجيا بطريقة طفل أنابيب، فإن النسب في هذه الحالة يثبت للطفل من جهة الأب والأم وذلك كما يلي:

أن هذا الفرض لا يثير أدنى مشكلة من ناحية تحديد النسب، إذ المعتبر في النسب ماء الزوج وماء الزوجة وقد ثبت أن ماءهما هما اللذان قد أجرى عليهما التلقيح.

إن الزوج وإن لم يقر صراحة بثبت النسب إلا أنه أقر ضمنا برضائه بعملية التلقيح، وموافقة على حمل امرأته بهذه الطريقة. إن البيئة متوافرة هنا إذ الطبيب والقائمون بالعملية وكذلك الاجراءات التي تم أخذها بالمركز الذي أجريت فيه العملية كلها دالة على صحة نسب الطفل إلى والديه (أحمد، ٢٠٠٦م، ص ١٦٧).

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، نجد المادة ٤٥ مكرر حدّدت الشروط الواجب توافرها لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، فإذا تمت العملية وفق الشروط القانونية فإن المولود في هذه الحالة يستفيد من قرينة الأبوة التي نص عليها القانون، لأن هذا الأخير لم يشترط أن يكون الانجاب نتيجة الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، إذ المهم أن يكون المولود نتيجة التقاء ماء الزوج وبويضة الزوجة أثناء حياتهما، إلا أن نص المادة ٤١ من قانون الأسرة لا يتماشى مع التطور الطبي والبيولوجي في مجال الانجاب، فالتلقيح الاصطناعي لا يتصور معه الاتصال الجنسي وإنما التقاء البويضة بالحيوان المنوي يكون اصطناعيا، لذا يمكن للمشرع الجزائري أن يستدرك الأمر بإعادة صياغة المادة ٤١ حتى تتماشى مع نص المادة ٤٥ مكرر من قانون الأسرة .

المطلب الثاني: نسب المولود الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق أو الوفاة.

وهي عملية التلقيح الاصطناعي التي تتم بعد انحلال الرابطة الزوجية بطلاق أو وفاة.

ومن أبرز المشاكل المرتبطة بالتلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج استخدام الحيوانات المنوية للزوج بعد وفاته، فلقد توصلت الدراسات العلمية إلى إمكان تجميد تلك الخلايا الانسانية لفترة معينة تسبق تحللها وتبقي خلاياها صالحة للإنجاب (أنور، ١٩٩٤م، ص ٢٨٥).

إذا ولد الطفل بطريقة التلقيح الصناعي من زوجين أنقضت علاقتهما الزوجية، سواء كان هذا الانقضاء بالطلاق البائن أو بالوفاة بأن يكون لهما رصيد من الأجنة مجمدة في إحدى مراكز التلقيح، فإن هذا الولد يثبت نسبه الشرعي من أبويه، لتحقيق كونه من مائيهما.

ويرى البعض أن هذه المسألة يجب التفريق فيها بين فرضين:

الفرض الأول:

أن تتم العملية بعد انتهاء الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ انقضاء هذه العلاقة، وفي هذه الحالة يثبت نسب الولد من جهة أمه، سواء أكانت معتدة من طلاق أو من الوفاة، لأنها هي التي حملت وولدت، وكذلك النسب من جهة الاب يثبت، لأن الطفل قد ولد على فراش الزوجية أيا كان نوع الطلاق.

الفرض الثاني:

أن تأتي المرأة بالولد بعد أكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة وهنا يجب التفرقة بين أمرين:
الأول: إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، سواء أكان رجعيًا أم بائنًا، فإما أن ينكره أو يقره:
فإن أنكره المطلق فلا يثبت نسبه منه، وهنا يكفى الإنكار للنسب.

أما إذا أقره المطلق ففي هذه الحالة يثبت نسبه منه بإقرار، كإقرار الرجل بالولد المجهول النسب، غاية ما هنالك أنه يشترط ألا تكون الزوجة فرشا لزوج آخر، وأن يصدر الإقرار مستوفيا لشرائطه، ولا أثر لإنكار الورثة لنسب الصغير بعد ذلك.

الثاني: إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة فالأمر يتوقف على إقرار ورثة الزوج المتوفي بالنسب أو إنكارهم له:
فإذا أقره الورثة، فيكون إقرار بنسب فيه تحميل على الغير ويأخذ حكمه.

وإذا أنكره فلا يثبت نسبه كحالة إنكار الزوج المطلق (أنور، ١٩٩٤م، ص ٢٨٥).

وطرح أول إشكال يتعلق بالتلقيح بعد الوفاة في فرنسا أين قام رجل بالتبرع بكمية من الحيوانات المنوية إلى بنك المني وبعد وفاته تقدمت زوجته إلى البنك وطلبت تلقيحها بسائل زوجها المتوفي وبعد رفض البنك لم تجد سبيل غير طرق العدالة أين قضى القضاء الفرنسي بأحقيتها في تسليم السائل المنوي لزوجها المتوفي (يوسف، ٢٠٠٥م، ص ١٠١).

ومما سبق يمكن القول أن إجراء التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية يعد خروجًا عن القواعد التي وضعتها شريعتنا الإسلامية، والتي غايتها حفظ الأنساب وصيانتها من الفساد والاضطراب، لأن ضياع الأنساب واختلاطها يؤدي إلى مفسد أخلاقية واجتماعية واقتصادية، لهذا فقد حرص الإسلام على المحافظة عليها وحرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وصيانتها، لذا فإننا نرى النهي عن إجراء التلقيح الصناعي بين أجنبيين، والاهتمام بها في إطار العلاقة الزوجية في ظل القواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية (ناجي، ٢٠١٠م، ص ٢٥٩).

المطلب الثالث: نفي النسب بالتلقيح الاصطناعي.

يثبت النسب بوجود التلاقي بين الزوجين حسب ما جاء في نص المادة ٤٠ من قانون الأسرة، أي أنه لو ثبت ما يخالف هذا يمكن نفي النسب على أنّ الدخول لم يتم أو بناء على مدة الحمل، ونجد الشريعة الإسلامية أقرت باللعان كوسيلة لنفي النسب، وقد جاءت المادة ٢٢٢ من قانون الأسرة: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، واللعان ما جاء فيه في الشريعة يجب أن يكون في فترة الولادة أو قبل الولادة فلا يجوز للزوج أن يصدر أي دلالة عن قبوله بالنسب ثم يقوم باللعان فكما فكرنا يجب أن يكون في وقت الولادة أو قبلها (أقروفة، ٢٠١٢م، ١٨٨)، لكن هناك من الفقهاء من يرى أنه إذا أثبت الولد بالزواج مع توافر شروطه فلا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللعان، أما إذا لم يستوف النسب بالزواج شروطه فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحًا كما لو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين أو أثبت أحدهما استحالة إنجاب الآخر ولذا وحينئذ يجوز نفي نسبه لعدم تحقق شروط إثباته. وفي جميع هذه الحالات لا يجوز أن يصدر عن الزوج دلالة على الاعتراف بالنسب لأنه يشترط لنفيه أن يكون عقب الولادة أو حين العلم به و إلا يصدر عنه أي شيء يدل على رضاه بالولد بل أن حتى سكوتة خلال هذه الفترة يعتبر اعترافًا بالولد، ومتى ثبت النسب فلا يجوز نفيه لأنه لا يقبل النفي بعد ثبوت النسب (سليمان، ٢٠١١)، ومنه عندما يؤخذ باللعان كويلة ليقى نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي نجد ذلك أمام تناقضات لأنه وإجراء عملية فلا بد من أخذ رضا الزوج وكذلك الماء المأخوذ للتلقيح لا بد أن يكون منه، وعلى إثر هذا نجد أن اللعان لا يتكيف مع نفي النسب المولود من التلقيح الاصطناعي (هجرية، ٢٠١٢م، ص ٢٣٩).

الخاتمة:

من خلال عرضنا لموضوع التلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، والذي يعد موضوع من مواضيع العصر الحالي لانتشاره في جميع أنحاء العالم عامة والوطن العربي خاصة وعلى ضوء كل ما سبق التطرق إليه يمكن القول أن للموضوع أهمية كبيرة للأسرة، وذلك لحساسيته .

حيث نستخلص من دراستنا له بجملة من النتائج وهي على النحو الآتي:

- لقد شكلت العلوم الطبية والبيولوجية وخاصة الطب الإنجابي دافعا قويا لاستحداث ضوابط وأطر شرعية وأخلاقية وقانونية تحكم ذلك، إلا أنّ موقف القوانين وآراء الفقهاء كانت متباينة، ومعيار الفصل في ذلك هو إطار العلاقة الزوجية .
- إن صدور القانون رقم: ١٨ - ١١ المتعلق بالصحة شكّل لنا فعلا نظاما قانونيا لعمليات التلقيح الاصطناعي باعتباره تقنية طبية تدخل في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب، تسمح للزوجين بالإنجاب دون أي تلاقي جنسي بينهما.
- يعتبر التلقيح الاصطناعي بمثابة الطريق الاستثنائي لحدوث الحمل والإنجاب حيث يتم بتلقيح بويضة المرأة بمني الرجل وفقا لشروط متمثلة في قيام الرابطة الزوجية بالإضافة التي توفر رضا الزوجين وتلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها وإعادة غرسها في رحم الزوجة.
- إنّ التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين بالروابط الشرعية لا يتعارض مع الأخلاق، وهو جائز شرعا ويثبت له نسب المولود لتكوينه من أمشاج الزوج، وزوجته فيكون إبننا شرعيا له كل الحقوق الأبناء.
- تحريم اللجوء إلى الأم البديلة أو الاستعانة بها.
- تحريم كل الصور التي يساهم فيها طرف أجنبي في عملية التلقيح الاصطناعي.
- يعد موضوع النسب من المواضيع التي حرص عليها الاسلام.
- النسب رابطة سامية وصلة عظيمة وهي مقصد من مقاصد الشريعة.
- يثبت نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي إلى أبيه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٥ مكرر من قانون الأسرة.

نلاحظ جملة من القصور التشريعي في القانون الجزائري بشأن التلقيح الاصطناعي، نبينه كآتي:

- خلو مدونة ٩٢ - ٢٧٦ المتعلقة بأخلاقيات مهنة الطب من أخلاقيات التلقيح الاصطناعي.
- في المادة ٤٥ مكرر من قانون الأسرة أثناء ذكرها لشروط وضوابط التلقيح الاصطناعي، لم تنص على شرط الضرورة الذي أكد عليه فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يعدّ الضابط الأساسي للجوء إلى هذه التقنية مما يسهل للفضولين بإجرائها دون مسائلة.
- عدم النص في قانون العقوبات على جرمتي سرقة وخلط اللقائح بالرغم من خطورتها.
- عدم النص على النسب الناتج عن التلقيح الاصطناعي . بالرغم من أهمية وخطورة ذلك.

بناء على هذه النتائج نقترح مايلي:

- ضرورة التعاون والتواصل بين أطباء الإنجاب في الدول الإسلامية مع فقهاء الشريعة تحت مظلة الجمع الفقهي الإسلامي، لحماية الأسر المسلمة المحرومة من الإنجاب من الخروقات التي تحدث في عملية التلقيح الاصطناعي، وإدراج هذه الجهود في قوانينهم الداخلية.

- تعديل المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون الأسرة، وذلك بإدراج نسب المولود الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي، واستخدام تقنية البصمة الوراثية في إثباته أو نفيه.
- تحيين القانون بوضع مواد مجرّمة وراذعة لمن يقومون بالعملية خارج إطار العلاقة الزوجية سواء الأطراف أو المؤسسات، وسواء تم ذلك داخل الوطن أو خارجه.
- ضرورة توافر الضرورة الطبية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، وتزويد ذلك بتقرير مفصل من طبيب مختص.
- ضرورة تعديل مدونة أخلاقيات مهنة الطب من أجل مواكبتها للمستجدات الطبية الحديثة كعملية التلقيح الاصطناعي تماشياً مع قانون الأسرة الذي نص على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور، جمال الدين ابن مكرم.(د.ت)، لسان العرب، مج ٥٥، ج ٤٦ .
- القره داغي، علي محي الدين.(٢٠٠٦م)، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط ٢ .
- الشحات، ابراهيم محمد منصور.(٢٠١١م)، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، دار الفكر الجامعي للنشر، ط ١، الاسكندرية.
- لطفي أحمد، أحمد محمد.(٢٠٠٦م)، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء و آراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، ط ١، الإسكندرية .
- القيسي، أحمد عامر.(٢٠٠١م)، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن .
- هيكل، حسن.(٢٠٠٨م)، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعي الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر.
- الدبسي، سناء عثمان.(٢٠١٠م)، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١ .
- ظاهر، هناء موزان.(د.ت)، التكيف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، ع ٥٠_٠٢ .
- صادق الحسن، شادية.(د.ت)، حكم التلقيح الاصطناعي، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الاسلامية .
- ناجي، أنس محمد.(٢٠١٠م)، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديد، د ط، الاسكندرية.
- معيزة، عيسى.(٢٠٠٦م)، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- الصلاح، شوقي زكريا.(٢٠٠٧م)، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، د ط .
- العباصرة، صفاء محمود محمد.(٢٠٠٩م)، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، ط ١.
- الزرقا، مصطفى.(٢٠٠١م)، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، سوريا، ط ٢ .
- الألباني، محمد ناصر الدين.(د.ت)، الحاوي من فتاوى الشيخ الالباني .
- البار، محمد علي.(١٤٠٥هـ)، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية، ع ٢٤ .
- طه، محمود أحمد.(٢٠٠٣م)، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، مصر.
- سلامة، زياد أحمد.(١٩٩٤م)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم ودار البيارق.
- عبد المنعم، طارق محمد خلف.(٢٠١٠م)، أحكام التدخل في النطف البشرية في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن .
- شهين، محمود سعد.(٢٠١٠م)، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.(د.ت)، جامع الترمذي، بيت الافكار الدولية، الأردن.

- بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله ابن محمد الكوفي.(د.ت)، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية.
- الشاطي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.(١٩٩٧م)، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط ١ .
- الطنطاوي، علي.(٢٠٠١م)، فتاوى على الطنطاوي، دار المنارة للنشر، السعودية، ط ٥ .
- القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد ٢٤ الصادر في ١٩٨٤/١٢ المعدل والمتمم الأمر رقم ٢/٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، ج ر ج ج، العدد ١٥ الصادر بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٠٥ .
- بلحاج، العربي.(٢٠١٠م)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٦
- أنور، إيهاب يسر.(١٩٩٤م)، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة .
- يوسف، أمير فرح.(٢٠٠٥م)، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبيعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية .
- أقروفة، زبيدة.(٢٠١٢م)، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب _دراسة فقهية وقانونية_، دار الأصل، الجزائر.
- سليمان، النحوي.(٢٠١١م)، التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر ١، الجزائر.
- خدام، هجيرة.(٢٠١٢م)، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان.